

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وابن الماجشون يعطيه عشر ما بقي مطلقا حتى لو لم تبق إلا شاة فليس له إلا عشرها ١٥
وهو ظاهر هذا تحقيق المسألة لمن ألقى السمع وهو شهيد لا يختص الموصى له بما بقي بعد
الموت وحمله الثلث في إيصائه له بثلث غنمي مثلا فتموت غنمه إلا ثلثها ليس للموصى له إلا
ثلث ما بقي ابن عرفة فيها إن قال له ثلث إبلي أو عبيدي فهلك بعضها أو أوصى له بثلث
غنمه فاستحق ثلثها وإنما للموصى له ثلث ما بقي من الإبل أو الغنم إن حمله الثلث قلت
كذا في التهذيب والمدونة وقوله إن حمله الثلث مع قوله إنما له ثلث ما بقي من الغنم
والعبيد تقرير لما هو واقع كقوله إن كان هذا الحجر حجرا فهو جماد قلت بل احترز عن
استغراقه الدين وهذا ظاهر والكمال ٢ سبحانه وتعالى و إن أوصى له بشاة و لم تكن له أي
الموصى غنم فله أي الموصى له شاة وسط بين العالي والدون تشتري له من ثلث مال الموصى في
الموازاة إن أوصى له بشاة من ماله ولم تكن له غنم فله في ماله قيمة شاة من وسط الغنم
إن حملها الثلث أو ما حمله منها وإن قال له شاة من غنمي ولا غنم له أي الموصى يوم
التنفيذ بطلت الوصية في الموازية إن قال له شاة من غنمي فمات ولا غنم له فلا شيء له وشبهه
في البطلان فقال كإيصائه بعتق عبد من عبيده فماتوا أي عبيده جميعا فتبطل وصيته ابن
الحاجب لو أوصى بعتق عبد من عبيده فماتوا أو استحقوا بطلت و إن أوصى بوصايا أو لزمه
أشياء من الثلث وضاق عنها قدم بضم فكسر مثقلا لضيق الثلث لمال الميت يوم التنفيذ عما
يجب إخراجه منه بإيضاء أو غيره فيقدم فك بفتح الفاء وشد الكاف أي فداء شخص أسير مسلم
من الحربين أوصى به ابن عرفة ابن رشد كان أبو عمر الإشبيلي